بعده وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
كالتحريمة اى كما يكبر التكبيرة الاولى مع
الامام وعندهما يكبر بعده عن يمينه اى سلم
عن يمينه ويساره حال كونه ناويا القوم والحفظة
وقال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه
وناويا الامام فى الجانب الايمن ان كان الامام
فى الجانب الايمن او الايسر ان كان الامام فى
الجانب الايسر او ناويا فيهما اى فى التسليمتين
لو كان الامام محاذيا بان كان المقتدى
بحذائه وعند ابى يوسف نواه فى الاولى
وعند محمد وهو رواية عن ابى حنيفة نواه فيهما
وهو الاصح وينوى الامام بالتسليمتين
فى الاصح وقيل لا ينوى القوم وقيل ينوى
بالاولى وينبغى ان ينوى الحفظة عن يمينه
ما كانوا وعن يساره ما كانوا ولا ينوى

عدد

عدد العين فصل وجهر الامام بقراءة الفجر
واولى العشائين اى بقراءة الركعتين الاوليين
من المغرب والعشاء ولو كان الفجر والعشاء قضا
وجهر بقراءة الجمعة والعيدين ويسر فى غيرها
كمتنفل بالنهار اى يسر فى غير هذه الصلوات
مطلقا سواء كان ظهر عرفة او صلاة الاستسقا
او صلاة الكسوف او غيرها وقال مالك يجهر
فى ظهر عرفة وقال محمد يجهر فى صلاة الاستسقا
وقال ابو يوسف يجهر فى صلاة الكسوف
وعن محمد روايتان وخير المنفرد فيما يجهر اى
فى صلاة يجهر فيها كمتنفل بالليل وهذا باتفاق
المشايخ فى الوقت وان كان بعد ذهاب الوقت
قال بعضهم يخافت حتما ولو ترك المصلى السورة
فى الاوليين من العشاء قراها فى الاخريين خلافا
لابى يوسف مع الفاتحة جهرا اعلم ان هنا عن

Copyright © King Saud University